لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/304	4990/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/8/08هـ الموافق 2024/02/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3303/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/29هـ الموافق 2024/05/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (المشورة) والإعلان عنه دون أن تكون شخصاً مرخصاً لها في ذلك من الجهة (أ) أو شخصاً مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4990/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/15هـ، وبتاريخ 1445/09/14هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نتقدم إلى لجنتكم الموقرة بمذكرة استئناف على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) وتاريخ (--)هـ الذي انتهى إلى إدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وعدم إدانتها بمخالفة

المادة (السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في قرار اللجنة المشار إليه أعلاه.

أولاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية ولم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وعدم إدانتها بمخالفة المادة (السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وهي عقوبة السجن وإلزامها بالتوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية، وقد بنت اللجنة في قرارها أن ما يتعلق بطلب معاقبتها بالسجن فإن جهة الادعاء لم تقدم ما ترى معه تطبيق عقوبة السجن في حق المدعى عليها، وفيما يتعلق بإلزام المدعى عليها بالتوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية فإن المادة التي تحكم وقائع هذه الدعوى هي المادة (الستون) من نظام السوق المالية قبل التعديل ولم تتضمن هذه المادة العقوبة محل المطالبة، أما ما يتعلق بمخالفة المادة (السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية فإن جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت وضع أو إرسال المدعى عليها لأي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة أو المشاركة فيه، لذا فإن جهة الادعاء تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية:

1. أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ولم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

2. لم تسبب اللجنة قرارها، فيما يخص عقوبة السجن، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة السجن هي من العقوبات التي تنطبق على المدعى عليها، فإن على اللجنة تسبيب عدم إيقاع هذه العقوبة على المدعى عليها، أو ايقاعها بحقها.

3. أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبته المدعى عليها، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة.

4. فيما يخص مخالفة المادة (السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن من يدير موقع (--) هو من أعطى لموظف الجهة (أ) الحساب البنكي الخاص بالمدعى عليها، وتم استخدام حسابها في استقبال حوالات لهذا الغرض (تقديم توصيات) ولم تقدم ما ينفي عدم علاقتها بهذا الموقع، وبذلك هي مشاركة في الإعلان عن مخالفة ممارسة الأوراق المالية.

وحيث إن ما قام به المدعى عليها من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيا إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليها والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود اجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليها والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (10,000) ريال، وعدم إدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليها، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسته المدعى عليها والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وأما بقية ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4990/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال. ثانياً: عدم إدانة المدعى عليها بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".